العددِ 20 شباط 2026
No.20 Feb.2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

# التنظيم القانوني لتشطير التعويض المدني
# (دراسة مقارنة )

أ.م. د وسن كاظم زرزور الدفاعي
جامعة واسط / كلية القانون
Waldafaii@uowasit.edu.iq

**المستخلص**

يعد التعويض الجزاء المقرر لإزالة اثر الاضرار المترتبة عن الخطأ الناشئ عن المسؤولية المدنية , ويمثل تشطير التعويض المدني احد الحلول الهادفة الى تحقيق العدالة والتطبيق الامثل لقواعد القانون في المسؤولية التقصيرية ويقوم اساسا على تقسيم عبء المسؤولية في حالة توافر احد الحالات التي تستوجب ذلك التشطير مثل خطأ المضرور وتعدد المسؤولين عن الضرر ويشترط لتشطير التعويض ان يتزامن الخطأين معا , وان لا يستغرق احدهما الاخر وحينها يكون من العدالة تقسيم المسؤولية والتوازن بين مصلحة الاطراف بتوزيع التعويض بين المتضرر والمسؤول عن الضرر وتوزيع الاضرار بين الاشخاص في حال تعدد المسؤولين كل بنسبة مشاركته في الضرر , ويثير التشطير تساؤلات معينه منها كيفية تقدير الخطأ وجسامته ووضع معايير محددة في نطاق التطبيق العملي لتشطير التعويض لضمان تحقيق المساواة والعدالة في توزيع المسؤولية بين الاشخاص بتحقيق التوازن الامثل بين الخطأ والضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية

**الكلمات المفتاحية:التعويض تشطيرالتعويض خطأ المضرور الاعفاء الجزئي تعدد المسؤولين**

# The Legal Regulation of the Apportionment of Civil Compensation
# (A Comparative Study)

**Asst. Prof. Dr. Wasan Kazem Zarzor Al-Difaei**
**University of Wasit / College of Law**
**Waldafaii@uowasit.edu.iq**

## Abstract

Compensation is the legal sanction prescribed to remove the effects of damage resulting from a fault giving rise to civil liability. The apportionment of civil compensation represents one of the solutions aimed at achieving justice and the optimal application of legal rules in tort liability. It is essentially based on dividing the burden of liability in cases where circumstances require such apportionment, such as the fault of the injured party or the multiplicity of persons responsible for the damage.

The apportionment of compensation requires that the two faults occur concurrently and that neither of them absorbs the other. In such a case, justice requires the division of liability and the achievement of balance between the interests of the parties by distributing compensation between the injured party and the person responsible for the damage. In cases of multiple responsible persons, the damage is distributed among them, each according to the extent of their contribution to causing it.

The issue of apportionment raises certain questions, most notably how to assess fault and determine its gravity, and how to establish specific standards within the

scope of practical application to ensure equality and justice in distributing liability among persons, thereby achieving an optimal balance between fault and damage within the framework of tort liability.

**Keywords**
Compensation apportionment of compensation contributory negligence partial exemption multiple liable parties

**المقدمة**

**أولا : التعريف العام بموضوع الدراسة**

يعد تعويض الضرر المدني من اهم الاثار المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية في التشريعات المقارنة , سواء أكانت مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقصيرية وغالبا وفي الحالات الاعتيادية يتم تقدير التعويض تبع لمقدار الضرر الحاصل والذي يلحق بالمتضرر او (المضرور ) , الا انه في اغلب الاحيان يشترك المضرور في احداث الاضرار بخطأ ذاتي منه مضافا الى خطا المدعى عليه وحيث ان الاصل ان يتحمل المتسبب بالضرر تبعية المسؤولية كاملة , نجد ان هنالك حالات معينة يشترك فيها المضرور او اشخاصا اخرين في الخطأ وبالتالي يساهمون في احداث الضرر وعليه وطبقا لمقتضيات العدالة فان ذلك يستوجب ان يشترك المضرور في تحمل جزء من تلك المسؤولية , وبناء على ذلك يستوجب الامر تشطير المسؤولية وبالتالي الاعفاء الجزئي منها بحيث يتحمل المتضرر اذا ما تزامن خطأه مع خطأ المسؤول جزء من تلك المسؤولية وهو ما يسمى بتشطير التعويض .

**ثانيا : أهمية موضوع الدراسة**

تنطلق اهمية تشطير المسؤولية المدنية وتشطير التعويض من عدة نواح , فالتشطير يتمثل خروجا عن القواعد التقليدية في تحميل المدعى عليه كافة تبعات المسؤولية المدنية وبالتالي فان التشطير يمثل مظهرا متطورا لأحكام المسؤولية فالمنطق يقتضي اذا ساهم المضرور في الاخطاء المكونة للضرر الناتج عن المسؤولية فان من العدالة ان يحاسب وبالتالي يعفى المدعى عليه جزئيا من المسؤولية اذا لم يستغرق احد الخطأين الاخر , كما أن تشطير التعويض يؤدي في النهاية الى التطبيق الأمثل للنصوص القانونية , وبالتالي محو اثار الضرر عن طريق التعويض المدني سواء كان الضرر ماديا ام معنويا , ولذلك كان لزاما في حالة تعدد المتسببين بالأخطاء ان يشطر التعويض بحسب جسامة الخطأ وطبيعته , وتتضح تلك الاهمية في التشريعات المقارنة مع ترك الامر لتقدير القضاء في تحقيق الاهداف السالف ذكرها .

**ثالثا : نطاق الدراسة**

ان قواعد التشطير المدني تجد المجال الأرحب لها في قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار , اما فيما يتعلق بقواعد المسؤولية العقدية فان مجال تطبيقها في نطاق التشطير يتميز بصعوبات معينة , ذلك ان المدين غالبا في الالتزام التعاقدي هو من يتحمل نتائج الاضرار في حال الاخلال بالعقد , وعلى الرغم من ذلك فقد تطبق قواعد التشطير في حال الاتفاق عليها في نطاق المسؤولية التعاقدية , ومن هنا اقتصرت دراستنا على بيان التنظيم القانوني لتشطير التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية دون العقدية .

**رابعا : منهجية البحث**

اعتمدنا في عرض الدراسة الموسومة ب (التنظيم القانوني لتشطير التعويض المدني – دراسة مقارنة ) على المنهج التحليلي المقارن , وذلك بالمقارنة بين التشريعات الرئيسية التي تناولت فكرة تشطير التعويض او تطبيقاتها القضائية , كالقانون المدني الفرنسي لعام 1807 وتعديلاته عام 2016, كما تناولنا بالمقارنة التشريع المدني المغربي في قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير 12 أغسطس 1913, وقانون حوادث السير المغربي , بالإضافة الى المقارنة مع القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948, والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951, بالإضافة الى ذكر بعض التشريعات الاخرى في نطاق المقارنة كالقانون الانكليزي والقانون المدني الكويتي رقم 67لسنة 1980 وقانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 اذار عام 1932وبعض التشريعات الاخرى فضلا عن المقارنة في مجال تطبيقات تشطير التعويض في التشريعات الجنائية كقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.

**خامسا :الدراسات السابقة**

من خلال اطلاعنا عن موضوع البحث الخاص بتشطير التعويض , لم نجد دراسة تتناول الموضوع الا دراسة واحدة الا وهي ( تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمفترضة ) للدكتور محمد الأمراني زنطار في دولة المغرب وحاولت الدراسة المذكورة بيان التشطير وطبيعته القانونية الا ان الدراسة اقتصرت على بيان التطبيقات القانونية للتشطير في فرنسا والمغرب العربي , ولذلك كان لزاما بيان مفهوم تشطير التعويض المدني في التشريع العراقي المصري وبيان تطبيقاتها التشريعية والقضائية والوقوف على موارد النقص لتعديل النصوص بما ينسجم وطبيعة الموضوع في ضوء التشريعات المقارنة لمواكبة التطورات التشريعية والقضائية في هذا الجانب

**سادسا : هيكلية الدراسة**

اعتمدت هيكلية الدراسة وذلك بتقسيم البحث فيها على ثلاثة مباحث , تناولنا في المبحث الاول الإطار المفاهيمي لتشطير التعويض المدني , وذلك في مطلبين بينا في الاول منها التعريف بتشطير التعويض والثاني لبيان الاساس القانوني لتشطير التعويض المدني , فيما تناولنا في المبحث الثاني , بيان صور التشطير او حالات التشطير وذلك على مطلبين , خصصنا الاول لحالة خطأ المضرور باعتباره الصورة الاولى لتشطير التعويض , وفي الثاني بينا حالة تعدد المسؤولين عن الضرر واشتراكهم في احداث الاضرار , فيما تناول المبحث الثالث , بيان الاثار القانونية والقضائية لتشطير التعويض وذلك على مطلبين , بينا في الاول منها , الآثار القانونية لتشطير التعويض المدني , فيما تعلق المطلب الثاني لبيان التطبيقات القضائية ودور القضاء في تشطير التعويض المدني .

## المبحث الاول

## الإطار المفاهيمي لتشطير التعويض المدني

يعد التعويض المدني الجزاء والاثر المترتب عن الحاق الضرر بالغير, مما سيتوجب رفعه وجبره من خلال ذلك التعويض, وفي الحالات الاعتيادية غالبا ما يحصل الضرر من شخص تجاه اخر ، أي يكون المدعي شخص واحد والمدعى عليه ايضا شخص واحد ففي هذه الحالة وهنا لا تثار أي مشكلة في المطالة بالتعويض لتوجه الخصومة ، سواء من ناحية تحمل مسؤولية دفع التعويض او من ناحية اخرى لمن يدفع التعويض ، الا أن الاشكالية تبدو اكثر صعوبة عند تعدد المدعين بالحق المدني او المدعى عليهم أي المسؤول عن الضرر وحين يشترك في الخطأ أشخاص اخرين غير المدعى عليه كالخطأ الصادر من الشخص المضرور ، ومن هنا اثيرت مسألة تشطير التعويض الى اجزاء ، لذا فان التشطير يعني عملية تجزئة التعويض بين عدة اشخاص أي بمعنى تقسيم التعويض المالي المستحق لشخص أو أكثر، وعادة ما يتحقق هذا الحكم في قضايا مثل توزيع التركة أو التعويضات المستحقة للورثة ، وتتم عملية التشطير عادةً بناءً على أنصبة تحدد قانونيًا أو اتفاقًيا بين المستحقين ، وهنالك من يذهب الى ان الدية في حقيقتها تعويض يدفعه الجاني إلى المجني علية أو لأوليائه مقابل ما نتج عن اعتدائه من ضرر وعادة ما يكونون مستحقي التعويض اكثر من شخص من ذوي المقتول فهنا يتحقق معنى التشطير ، حيث إن القانون المدني العراقي نص في المادة ( 202) منة على أن " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر " وكذلك المواد ( 203 و204 )حيث تنص الأخيرة على إن " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخرغير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" حيث يبدو ذلك جلياً حيث يتم الاتفاق على الدية خارج مجلس القضاء الأعلى وعلى مبلغ من المال اكبر أو اقل من المبلغ المقرر أصلا للدية " **وهو** ما يسمى بالفصل العشائري " مع الفارق في التفاصيل ، كما إن المشرع العراقي وفي احد قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (قرار رقم 272 تاريخ 30\12\2003) . أكد على التشطير والذي جاء فيه " ..... ب:- تتولى المحكمة المختصة تقدير دية القتيل ( مبلغ التعويض ) وتدفع إلى ورثة المجنى عليه حصراً وفق أنصبتهم الشرعية ويمنع أفراد عشيرته أو غيرهم من اخذ شيء منها بأي حال من الأحوال ، ويعاقب المخالف لذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات " وهذا تعبير صريح وواضح على إن موقف المشرع العراقي تناول تشطير التعويض المدني الناشئ عن جريمة ، وكذلك بين كيفية تقسيم التعويض على الورثة حسب انصبتهم الارثية ، كذلك المشرع المصري

عند إقراره مبدأ الدية في تشريعه نظر إليها باعتبارها تعويضاً لا عقاباً وقصد أن تحل محل التضمينات التي قررها القانون المدني إذا شاء صاحب الحق استيفاءها (المادة (7) قانون العقوبات المصري ، بهنسي ط4 ص15) . اذا يتحدد مقدار تشطير التعويض بمقدار المبلغ الإجمالي المستحق بناءً على الضرر الذي لحق بالمتضررين، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا ، ويتم تحديد المستحقين لذلك المقدار من التعويض من الأشخاص المؤهلين للحصول على التعويض، كأفراد العائلة أو الورثة ، او الشركاء الذين لحقهم الضرر ، ويتطلب تقسيم المبلغ المستحق بين جميع الورثة أو أصحاب الحقوق بشكل عادل ومنصف وفقًا للأنصبة الشرعية أو القانونية المحددة وهذا هو وعاء التشطير وغايته ، ومن اكثر الحالات التي يشملها تشطير التعويض على مستوى القانون المدني والقوانين الخاصة هي حق ذوي الشهيد بالتعويض ، وحالات الطلاق والتنازع بين العائلة الواحدة على قضايا الاسرة وحقوقها ، مع ملاحظة ان هذه الصور للتشطير واردة على سبيل المثال لا الحصر .

## المطلب الاول

## تعريف تشطير التعويض المدني

تعددت التعاريف التي طرحت للتعويض في الفقه والقضاء ، من اجل الإحاطة الشاملة بها سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعرف التعويض في اللغة ، ومن ثم نبين تعريف التعويض اصطلاحا في الفرع الثاني .

### الفرع الاول

### تعريف تشطير التعويض المدني لغة

لكل مفردة من مفردات العنوان دلالة لغوية تختلف عن غيرها ، لذا سنبين معنى كل مفردة على حدة

( التشطير) لغة يأتي بمعنى تنصيف الشيء او تجزئته والجمع أشطر وشطور ويقال شطره أي جعله نصفين (ابن منظور ج8 ص79) والتعويض : يعني العوض لغة : تقول أعضت فلاناً وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه والاسم العوض والمستعمل التعويض وتعوض منه واعتاض اخذ العوض واعتاضه منه واستعاضة ونعوضه كله بمعنى سأله العوض وتقول اعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض وعاضه أصاب منه العوض( الفيروزي آبادي 817 هـ ص350).

وقد ورد في لسان العرب ، العوض ، البدل ، والجمع أعواض ، اعاضه منه وبه ، والعوض مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة وعوضه وأعاضه واعاضه وعاوضه والاسم المعوضة(بن منظور ج10 ص 337).

كذلك عرف التعويض لغة بأنه العوض بمعنى البدل والجمع أعواض، عاضه بكذا عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض ، واعتاض منه: أخذ العوض ، واعتاض فلاناً أي سأل العوض(بن زكريا طبعة دار الجبل 188/2، بن علي طبعة عيسى الحلبي ص226، الرازي طبعة دار الحديث ص462، المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم ص440 ).

### الفرع الثاني

### تعريف تشطير التعويض المدني اصطلاحا

يشير التعويض في القانون المدني الى الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية ، وهو جزاؤها وتقوم على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع ، فالجزاء هنا عبارة عن تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره قدر الإمكان ، إلا أن المسؤوليتين يختلفان في مدى التعويض، ففي نطاق المسؤولية العقدية لا يلزم المدين الذي اخل بتنفيذ التزامه التعاقدي إلا بتعويض الضرر المادي المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد ، هذا إذا كان إخلاله نتيجة خطأ يسير ، أما إذا كان نتيجة غش أو خطأ جسيم فانه يلزم بالضرر المباشر المادي متوقعا كان أو غير متوقع . أما المسؤولية التقصيرية فان الفاعل فيها يسأل عن الضرر المباشر الذي أحدثه سواء أكان هذا الضرر ماديا أم أدبيا وسواء أكان متوقعا أم غير متوقع ، وذلك بصرف النظر عن جسامة أو ضآلة ما صدر منه من خطأ( الحجازي ج2 ص 315).

في وسعنا أن نعرف التعويض بأنه: كل ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضررين بفرض إعادته كلما كان ذلك ممكناً إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر(إبراهيم ط1 ص32).

ويعرف التعويض بأنهُ مبلغ من النقود تعطيها المحكمة أو الحكم فيما يتعلق بالخطأ المرتكب ضدّ المدعي عن طريق المدعى عليه لغرض تعويض المدعي عن ذلك الضرر بعد أنْ يقيم الحجة على الضرر الذي لحقه. (عطية ج3 ص 11) .

كما عرف بأنه : مبلغ من النقود او أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات(الحكيم ج1 ص244). ، فالتعويض بوصفه اثراً لقيام المسؤولية بعد توافر أركانها ، تتم المطالبة به عن طريق دعوى التعويض التي تعد الوسيلة القضائية التي عن طريقها يستطيع المضرور ان يحصل عن تعويض الضرر الذي أصابه اذا لم يسلم به قانونا ،فتكمن فائدة التعويض بأنه أداة لجبر الضرر الذي الحق المضرور عندما لا يكون الحصول على التنفيذ العيني ممكنا ، سواء اكان باختيار المدين بالتعويض ام جبرا عليه فهو أداة للتنفيذ بمقابل ، لذلك عادة ما يسمى بالتنفيذ بمقابل او التنفيذ بطريق التعويض( السنهوري ج1 ص966). اما في الفقه الإسلامي فان التعويض يعبر عنه بلفظ (الضمان) والذي يعني إعطاء مثل الشيء التالف ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات (المادة 416 مجلة الاحكام العدلية). ويقابل الدية التي هي "اسم للضمان المالي الذي قدره الشرع والذي يجب بمجرد الاعتداء على حق الانسان في السلامة سواء وقع هذا الاعتداء على النفس او على أعضاء الجسم ،كما يقابل (الدية غير الكاملة) ويقصد به المال الواجب على ما دون النفس(شرف الدين مطبعة الحضارة العربية ص17 وما بعدها). اما التعويض في القانون المدني العراقي لم يتضمن القانون المدني العراقي تعريفا محددا للتعويض وانما وضع قاعدة عامة في هذا الصدد وهي ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض(المادة 204 قانون مدني عراقي). وإزاء انعدام النص التشريعي الذي يحدد معنى التعويض فقد تعمد الفقه في ايراد تعاريف متعددة للتعويض وتقوم على أساس النظر اليه من زاوية معينة، فعرفه جانب من الفقه بأنه " مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزاماته على النحو الذي يقتضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس . وعرفه اخرون بأنه "وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته اذا لم يكن محوه ممكنا ، والغالب ان يكون مبلغا من المال يحكم به للمضرور على احداث الضرر ولكنه قد يكون شيئا آخر غير المال كالنشر في الصحف او التنويه بحق المدعي في الحكم" (الذنون مطبعة الجامعة المستنصرية ص348).

كما عرفه جانب اخر من الفقه بأنه "حق مدني يتعلق للمتضرر بذمة المحكوم عليه ، ولا يحكم به الا بناء على طلب من صاحب الحق"( العامري مطبعة وزارة العدل ص143).

وبوجه عام يكون الشخص مسؤولا طبقاً للقانون المدني ، كلما كان القانون يلزمه بتعويض الضرر الذي الحقه بالآخرين ، والمسؤولية المدنية هي الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي الحقه بالآخرين بفعله او بفعل الأشخاص او الأشياء التي يسأل عنها( الوسواسي العددان 4و5 ص9).اما بالنسبة لمفهوم او تعريف تشطير التعويض المدني فلم نجد في المراجع تعريف لمفردة التشطير الا ان احد الباحثين يعرف التشطير بانه عبارة عن امكانية المدعي بالحق المدني او التعويض بسبب خطا المتضرر الذي لحق المدعى عليه والمضرور في ذات الوقت مما يتيح له دفع مسؤوليته كليا او جزئيا حسب ظروف الحادثة وملابساتها( زنطار ط 1 ص15) ومن هنا نستطيع اعطاء تعريف مقترح لتشطير التعويض المدني بأنه (عبارة عن الاعفاء الجزئي من المسؤولية المدنية أي التعويض المدني وذلك في حالة حدوث احد الحالات التي تستوجب التشطير كخطأ المضرور او تعدد المسؤولين عن الضرر اذا توافرت شروط ذلك التخفيض وبحسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة )

**المطلب الثاني اهداف تشطير التعويض المدني**

ان دراسة تشطير التعويض المدني يهدف الى تحقيق العدالة والمساواة وكذلك من اجل تحقيق التطبيق الامثل للقانون بان يلتزم كل من الحق ضرر بالغير ان يدفع التعويض ، عليه نتناول الفقرتين في الفرعين الآتيين .

**الفرع الاول**

**تحقيق العدالة والمساواة**

ان تشطير التعويض المدني يسبقه في الغالب تشطير الضرر ، بمعنى ان الضرر قد تعدد وتشظى وقد اصاب مصالح مختلفة ، فمن العدالة ان يتم اصلاح ذلك الضرر بتعويض عادل ويحقق المساواة ، ومن هنا فان التشطير يحقق العدالة والمساواة ، وقد اكدت على ذلك احكام المادة( 204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل والتي جاء فيها " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر ..... يستوجب التعويض " وهذا مبدأ عام الا ما استثني بنص خاص . يلاحظ ان الأنظمة القانونية التي تعتنق نظام القانون المدني تتشابه مع القانون الانكليزي في بعض الجوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى فيما يتعلق بقيد توقع الأضرار فسوف نجد أنَّ كلاً من القانون المدني العراقي في المادة (169) والقانون المدني المصري في المادة 221 والقانون المدني الفرنسي في المواد (1150 و 1151 ) والقانون المدني الكويتي في المادة 300 فقرة ( 2 ) والقانون المدني الايطالي في المادة ( 1225 ) والقانون المدني الاسباني في المادة ( 1107 ) جميعها تتفق في مضمون أحكام قيد توقع الأضرار فهذه القوانين تؤكد على إن التعويض إذا لم يكن مقرراً في العقد أو ينص عليه في القانون فانَّ المحكمة سوف تتولى تقديره ويكون التعويض شاملاً لكل التزام ناشئ عن العقد متضمن ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به بشرط أن لا يكون المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فعندها سيكون التعويض مقتصراً على ما يتوقعه المدين عادةً وقت العقد من خسارةٍ تقع أو من كسبٍ يضيع عليه. ( عطية ص11) .والجدير بالذكر أن القضاء الإنكليزي أكد على ان تقليص الإضرار وهذا لا يعني تقليل الخسائر فقط , بل يدل أيضا على واجب الدائن بعدم إتيان أي عمل والامتناع من اتخاذ أية خطوات غير معقولة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الأضرار ، فإذا باشر المدعي بالقيام بأعمال غير معقولة في محاولةٍ منه لتقليص الأضرار فأنه لا يستحق التعويض عن الخسائر الإضافية التي تكبدها هو نتيجة لهذه الأعمال غير المعقولة وكذلك إن المدعي الذي يقوم بالإنفاق لغرض إصلاح العيب الموجود في البضاعة أو في التنفيذ الحاصل دون أن تؤدي تلك النفقات إلى أية تحسينات على الشيء المعيب أو أنَّ إزالة العيب مستحيلة فانه لا يمكنه الرجوع على المدعى عليه بالتعويض عن تلك الخسائر الإضافية وكذلك إن المدعي لا يستطيع الرجوع على المدعى عليه بالتعويض إذا كان المدعى عليه قد أعلن للمدعي بأنه لا يقبل التنفيذ أصلا فجميع الخسائر التي تكبدها المدعي في تنفيذ الالتزام العقدي بعد إعلان المدعى عليه برفض التنفيذ لا يحق له الرجوع عليه. (عطية ص27) كما ان مبدأ تخفيف الضرر يجد اساسه في القانون الانكليزي ويقوم على اساس ان اي اهمال او تقصير المضرور في نشوء الضرر حيث لايحق لضحية الضرر المطالبة بالتعويض كان يمكن تجنبها لو انه لم يقصر او انه اوفى بالتزاماته وتوزع الخسارة هنا بين الطرفين ويسمى ذلك المبدا في القانون الانكليزي بنظام توزيع الخسائر ( Yehuda Ador Vol(31 p 783- 784 كما ان تشطير التعويض يجد اساسه القانوني كون الحكم بالتعويض مصدر إثراء للدائن على حساب المدين ، فمن العدالة أن يتحمل الدائن المضرور جزءً من الضرر إذا كان قد أشترك مع المدين في إحداثه ( WalterGauthier p14) ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ذهبت إلى انه يجوز للقاضي تخفيض التعويض ، إذ جاء فيه: (( إذا ساهم المضرور في أحداث الضرر بملكه فللمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض)) (قرار محكمة التمييز 148 / م2 / 75 في 5 / 6 / 1975، المشاهدي مركز البحوث ص475) . بينما نجد قرارات أخرى يجب على القاضي خفض التعويض ، فقد ورد قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (( يحكم بالتعويض على المتهم بنسبة الخطأ الصادر منه إذا كان الخطأ مشتركاً بينه وبين المشتكي)) (قرار محكمة التمييز/ 1246 / تمييزية / 1973 في 25 / 8 / 1974 العدد الثالثص273) . وورد في قرارٍ آخرَ: (( إذا اشترك المدعى عليه في ارتكاب الخطأ الذي تسبب عنه الأضرار بالمدعي يوجب مساءلة المدعى عليه عن التعويض بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطأ )) (قرار محكمة التمييز/ 81 / م4 / 82 – 1983 في 26 / 9 / 1982 العدد3 ص12) .

**الفرع الثاني التطبيق الامثل لأحكام القانون**

حسب التدرج الهرمي للقواعد القانونية اكد دستور العراق لسنة 2005 في المادة (37- اولا – جـ ) منه بان : " يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون". أما عن هدف التعويض فقد أجمع الفقهاء في القانون الانكليزي على إن هدف التعويض الرئيس هو وضع المتضرر ( الدائن ) بقدر ما يتعلق الأمر بمبلغ النقود الذي سيدفع له في نفس الوضع الذي كان عليه لو لم يكن الضرر ليقع. وسيلحق به كما لو أن العقد قد نفذ ولم يحدث فيه إخلال أصلاً مع ملاحظة انه في كل قضية في القانون الانكليزي إن تحديد التعويض ينبغي أن يحصل على وفق قيمة الخسارة ، وإنَّ المصالح التي يهدف التعويض في القانون الانكليزي إلى حمايتها هي ثلاث مصالح: الأولى: المصالح المتوقعة ، والثانية : المصالح المعول عليها ، والثالثة: المصالح الاسترادادية أي المصلحة في إعادة ما دفع من دون حق .

فبالنسبة إلى المصالح المتوقعة ففي العقود بشكلها النموذجي إن احد المتعاقدين عليه التزام تنفيذ أشكال متعددة قد تكون إنشاء بناء، تسليم بضاعة، نقل ملكية عقار. وبالمقابل فانَّ المتعاقد الآخر ملزم بدفع مبلغ من المال. وانَّ مخالفة أي واحد منهم للالتزام الملقى عليه سوف يأخذ شكل عدم التنفيذ أو تنفيذ معيب أو التأخر في التنفيذ طالما إن الغرض الأساس حسب ما مر علينا سابقاً من التعويض عن الإخلال في العقد هو حماية المصالح المتوقعة للدائن من تنفيذ المدين. وانَّ التعويض هدفه وضع المدعي في وضع جيد كما لو أنَّ المدعى عليه قد نفَّذَ بالكامل ما هو مطلوب منه في العقد ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن تقدير التعويض عن المصالح المتوقعة في القانون الانكليزي ؟ كما إنَّ تقدير التعويض عن المصالح المتوقعة يختلف باختلاف طبيعة العقد فمثلاً أنَّ تقدير التعويض للإخلال بعقود الإنشائيات أو المقاولات هو الفرق بين السعر المثبت في العقد وتكاليف الإنشاء عن طريق مقاول آخر فالفرق بينها هو التعويض ، وفي التعويض عن الإخلال بتسليم البضاعة فأنَّ تقدير التعويض يكون بالفرق بين الثمن المثبت في العقد وقيمة البضاعة في السوق أو مصاريف عملية شراء بضاعة مماثلة لها في السوق ، والتعويض عن الإخلال بعقود بيع العقار يكون بالفرق ما بين الثمن المثبت في العقد وقيمته في السوق ، أما فيما يتعلق بالتنفيذ المعيب فأنَّ تعويض المصالح المتوقعة يحصل في هذه الحالة بإحدى طريقتين أما مصاريف الإصلاح الخاصة بالبضاعة المعينة أوما نقص من قيمة البضاعة في السوق ففي عقود المقاولات أو الإنشائيات مثلاً إن التعويض عن التنفيذ المعيب أو عدم الانجاز الكامل يتحدد بمصاريف الإصلاح أو الإنجاز الكامل وفي عقود بيع البضاعة التعويض عن عيب عدم المطابقة يقدر ما لحق البضاعة من نقص في القيمة ، وإذا كان الإخلال في العقد هو مجرد تأخر في التنفيذ فأنَّ المدعي يطالب بالتعويض عن حماية مصالحه المتوقعة والتي يقدر فيها التعويض على أساس قيمة الاستعمال الخاص بموضوع العقد خلال مدة التأخر فالخسائر التي يتكبدها المدعي خلال مدة التأخير هي قيمة ما يرد الشيء منه من قيم خلال مدة التأخر وفي حالِ عدم القدرة على تحديد قيمة الاستعمال للأشياء موضوع العقد فأنه يلجأ إلى قيمتها حسب سعر السوق خلال مدة التأخير في التنفيذ(عطية ص32)

**المبحث الثاني حالات تشطير التعويض المدني**

لايخفى أن التشطير الذي يطال التعويض المدني وكما ذكرنا سابقا , يكون بسبب حدوث الضرر مسبقا , وذلك الضرر يتجزأ بسبب حالات معينة تتمثل بحالتين رئيسيتين قد تردان على سبيل المثال لا الحصر , الا وهي خطأ المضرور وتعدد المسؤولين عن الخطأ , ولغرض الوقوف على تلك الحالات بشكل اكثر تفصيلا سنقسم البحث في هذا المبحث على مطلبين , نخصص الاول لبحث لبحث خطأ المضرور , والثاني سنخصصه لبحث تعدد المسؤولين وكالتالي :

**المطلب الأول : خطأ المضرور**

يعد خطأ المضرور من اهم الحالات الموجبة لتشطير التعويض ولأجل الوقوف على مفهوم خطا المضرور , وشروط تحققه وسنبين ذلك على فرعين نخصص الاول لبحث التعريف بخطأ المضرور والثاني سنبين فيه شروط تحقق خطأ المضرور وكالاتي :

**الفرع الاول : التعريف بخطأ المضرور**

يعرف الفقه الخطأ بشكل عام بانه "انحراف في السلوك لا يرتكبه الشخص الحريص اذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر "(العشماوي ط1 ص32) ولعل الخطأ بشكل عام هو ما ينشئ المسؤولية المدنية سواء اكانت عقدية ام تقصيرية , ويلاحظ ان خطأ المضرور لا يكون على درجة واحدة وانما تتفاوت درجاته بحسب تفاوت قوته وتأثيره , وبالتالي ينعكس اثرها على محدث الضرر , فكلما كان خطا المضرور ذو تأثير كبير كلما قلت المسؤولية على عاتق الغير أو الدائن , مما يؤدي بالنتيجة الى التأثير على العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج وتغلب احدهما على الآخر أو تساويهما (حسين دار النهضة العربية ص25) ويؤدي خطا المضرور للتأثير على المسؤولية وتشطيرها وذلك في حالة كان ذلك الخطأ متزامنا مع خطأ محدث الضرر , حيث يرتكب المضرور خطأ في حق نفسه وفي حق الغير ويعد ذلك التزامن بين خطأ المضرور وخطأ محدث الضرر هو الاساس في تشطير المسؤولية وبالتالي تشطير التعويض ومثال ذلك عبور شخص الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فتصدمه سيارة اخرى بسرعة مفرطة وبالتالي فان مصدر تلك الحادثة هي خطأه المعاصر لخطأ المتسبب بالضرر , وهنا ينشا الضرر من التقاء سلوكين , بشكل لا يمكن فصل احد الخطأين عن الاخر لانهما نتجا في نفس الوقت كما لا يستطيع أي احد من الخطأين التأثير على الاخر ومن الممكن القول ان الضرر اذا كان نتيجة لخطأين متزامنين احدهما عمديا فانه هنا سيكون مستغرقا للخطأ الاخر الذي لم يكن عمديا وبالتالي فان احد الخطأين اذا لم يكن عمديا بحيث لا يمكن استغراق احدهما للأخر لانعدام قصد الاضرار فهنا يتوجب على القاضي تشطير المسؤولية وبالتالي تشطير التعويض (زنطار ص19)

وقد عالجت التشريعات خطأ المضرور , فالقانون الفرنسي عالج خطأ المضرور في المادة , 1382, حيث ذهب الى أن خطا المضرور قد يكون قصديا او عمديا ويجب ان يكون منسوبا الى المضرور او من احدثه فيكون المضرور مسؤولا عن اهماله وعدم تبصره ( الخطيب مطبعة الحداد ص75) فاذا الحق المضرور الخطأ الجسدي بفعله او بخطاه و لم يرتقي ذلك الفعل للقوة القاهرة اما اذ كان الضرر الجسدي بخطا المضرور فانه يكون سبب للإعفاء الجزئي وبالتالي يعد حينها سببا لتشطير التعويض(الخطيب العدد(4) ص42)

**الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في خطأ المضرور**

لكي يعد خطأ المضرور شرطا لتشطير المسؤولية وبالتالي تشطير التعويض المدني , فلابد من توافر شروط معينة في ذلك الخطأ ولعل من ابرز تلك الشروط ان يكون المضرور هو من تسبب بفعله في احداث الضرر فلابد من توافر الرابطة او العلاقة السببية بين الخطأ والضرر , كما يجب ان لا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدعي عليه بحيث يكون مستغرقا لخطا هذا الاخير , فضلا عن اشتراط ان يكون كل من الخطأين متلازمين زمنيا , لغرض بيان ذلك سنفصل البحث فيها وفقا لما يلي :

**اولا : ان يكون الضرر قد حصل نتيجة لفعل المضرور**

خطأ المضرور باعتباره صورة من صور أو حالات تشطير التعويض يفترض تساؤل مهم هنا ألا وهو :هل لحق الضرر بالمضرور فقط ام ان الضرر لحق بالمدعى عليه والمضرور معا ؟ وللإجابة هنا نقول ان الضرر اذا لحق احد العاقدين فلا مجال للقول بتشطير التعويض فلابد ان يكون الخطأين متزامنين في ذات الوقت مما يتيح للمدعى عليه امكانية دفع المسؤولية , اما بشكل كلي أو جزئي بحسب الظروف والملابسات وخطأ المضرور غالبا ما تتفاوت درجته على اثر المسؤولية فكلما كان الخطأ الذي ارتكبه المضرور كبيرا كلما ادى ذلك لتقليل قيام مسؤولية الدائن او المدعى عليه (حسين ص25) والبحث في علاقة المضرور والضرر يستلزم ابعاد فعل محدث الضرر وان كان هو من احدث الضرر وقد نص المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود على الرابطة السببية بقوله " كل فعل ارتكبه الانسان عن بينه واختيار من غير ان يسمح له القانون به القانون فاحدث ضررا ماديا او معنويا للغير الزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر, اذا ثبت ان ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الاثر " (الفصل (77) قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم 12 لسنة 1913) كما ينص الفصل (78) من ذات القانون على " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي او المادي الذي احدثه لا بفعله فقط ولكن بخطاه ايضا , وذلك عندما يثبت ان هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر" (المادة 211 قانون مدني عراقي) ولعل المعيار الفاصل في الوقوف على تفاوت درجات خطأ

المضرور يعود بشكل اساس الى وجود او انعدام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر ويلاحظ ان الرابطة السببية تتنازعها نظريتين الا وهما نظرية السبب المنتج ونظرية تعادل الاسباب , وقد اختلف الفقه بشأنها وسنبينها كالتالي :

**1- نظرية تعادل الاسباب**

تفترض تلك النظرية ان كل الضرر يحدث نتيجة اجتماع عدة اسباب , بدونها ما كان ليحصل الضرر وبناء على ما تقدم اذا الغي احد الاسباب المؤدية للضرر , فلا يقع الضرر ولا يمكن حدوثه , وتتميز تلك النظرية بسهولة الاثبات من قبل المتضرر فيكفي اثبات اسباب الضرر دون تكليف اثبات السبب المباشر في الضرر , وبالتالي تساعد النظرية المتقدمة على اجبار الافراد على الالتزام بأكبر قدر ممكن الحرص والحيطة نتيجة التوسع في فكرة العلاقة السببية وذلك لان مساهمة أي ضرر يحدث المسؤولية ( منصور ط 1 ص243) ومن امثلة ذلك عدم اتخاذ الشخص الاحتياطات اللازمة في المحافظة على سيارته, فيؤدي ذلك الى سرقتها من قبل شخص اخر ويمضي بسرعة كبيرة فيصدم شخص اخر فان هنالك سببين لم تحدث النتيجة دون اجتماعيهما معا فيعد كلاهما سببا لوقوع الضرر(سلمان العدد (62) ص161) وتظهر اهمية تلك النظرية في مجال الخطا المفترض , وقد تبنتها محكمة التمييز في بعض الفترات بخصوص مسؤولية المتبوع في مجال المسؤولية الوظيفية , بغض النظر عن علاقة التابع والمتبوع , وبغض النظر عن الباعث الدافع اليها فتقع المسؤولية كلما كانت الوظيفة هي من ساعدت على قيام الضرر وهيأت للتابع فرصة ارتكابه (صالح ط 1 ص 260)

**2- نظرية السبب المنتج**

نتيجة للعيوب العديدة التي افرزتها نظرية تعادل الاسباب اخذ الفقه بنظرية السبب المنتج وتقوم تلك النظرية على اساس الاخذ بالسبب المنتج او الرئيس الذي يمثل السبب المألوف الذي يؤدي لإحداث الضرر, وبناء على ما تقدم يعد خطأ المضرور السبب القوي او السبب المنتج في احداث الضرر وبالتالي يمكن تحميل المسؤولية على عاتقه بغض النظر عن الاسباب الاخرى اذا ماكان ذلك الضرر له الفاعليه الاساسية في احداث الضرر ( بكر ط1 ص611) اوقد اخذ القضاء في فرنسا بنظرية السبب المنتج بين الخطأ والضرر وبالتالي يكون هنالك علاقة سببية مباشرة بين بين خطأ سائق السيارة وخروج دراجة عن خط مسارها العادي نتيجة انحراف العربة مما ادى بصاحب الدراجة ان يلقي بأحد الافراد على جانب الطريق (قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 يناير 1940، الامراني زنطار ص 147) ويلزم القضاء الفرنسي اثبات العلاقة السببية بين الحادث والضرر لإمكانية الحكم بالتعويض ( الخطيب ص35).

وبالنسبة للقانون المصري فإنه ينص على وجوب توافر العلاقة السببية بين خطأ المضرور والضرر لأجل الاعفاء الجزئي من المسؤولية وتشطير التعويض , فقد نص في المادة 216 " يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو أن لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه "(المادة 216 قانون مدني مصري) ويذهب القضاء المصري في نفس الصدد الى ضرورة توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر , فأقرت محكمة النقض المصرية بأنه متى اثبت المضرور الخطأ والضرر فان القرينة على توافر العلاقة السببية تكون لصالح المضرور , وبإمكان المدعى عليه دحض تلك القرينة اذا اثبت السبب الاجنبي الذي لم يكن له يد فيه وقد نصت محكمة النقض الى "لا يكفي لاعتبار سائق السيارة مسؤولا أن يكون قد خالف اللوائح بان قاد السيارة بغير ترخيص بل يجب أن يثبت مع هذا أن الحادثة ترجع الى خطئه في القيادة لان عدم الحصول على رخصته قد يكون قرينة على انه لا يحسن القيادة , ولكن هذه القرينة تنتفي إذا ثبت أن الحادثة لا ترجع الى خطئه " ينظر اسئناف مختلط 14 نوفمبر 1928, جازيف نقلا عن محمد الأمراني زنطار , المصدر السابق , ص 149. والجدير بالذكر ان خطا المتضرر لا يكون هو السبب الوحيد في المسؤولية الا اذا كان غير متوقعا ولا يمكن مقاومته , وفي هذا الصدد نلاحظ القرار الصادر من هيئة الحقوق في 9 ايلول 1940 من محكمة النقض الفرنسية " كون انه لم يثبت أي خطا بجانب الحارس للأشياء غير الحية لايكفي بان يسبغ على خطا المتضرر صفة السبب الوحيد لوقوع الضرر المؤدي لإعفاء الحارس من كل مسؤولية "(الخطيب ص196) ويلاحظ ان التشريع المدني العراقي اخذ بنظرية السبب المنتج فهي تقر بوجود اسباب اخرى الا انها لا تؤثر في احداث الضرر والمسؤولية وقد قضت محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها " لا مسؤولية على المدعى عليه

اذا كان الضرر الحاصل بسبب خطأ المضرور الذي يعد سببا منتجا في احداث الضرر"(طعيس ط1 ص218)

**ثانيا : أن لا يكون خطأ المضرور مستغرقا لخطأ المدعى عليه**

يلاحظ ان خطا المضرور يكون مستغرقا الافعال الاخرى اذا تعمد المضرور الحاق الضرر بنفسه أو أهمل اهمالا جسيما نتج عنه وقوع الضرر مثاله كمن يلقي بنفسه فجأة امام سائق يقود سيارته بسرعة فائقة فنتج عن ذلك وفاته , فيعد فعله انتحارا ويجب ان يكون خطأ المضرور الذي يستغرق الافعال الاخرى ان يكون متعمدا وجسيما بغض النظر عن الافعال الأخرى (العشماوي ص 45-46) ويلاحظ انه في جريمة زنا الزوجية اذا ما قام الزوج بقتل الزاني , فان خطا الزاني يكون قد استغرق خطأ الزوج وهنا لاحق لورثة الزاني بالمطالبة باي تعويض نتيجة للطبيعة الجرمية لفعله الذي جب واستغرق خطأ المدعى عليه (المادة (377) قانون عقوبات عراقي ، البطراوي دار محمود ص 200 ) , ويشترط القصد لإحداث الخطأ هنا فاذا ارتكب المدعى عليه خطا عمديا فلا يسمح له بالتمسك بذلك الخطأ تجاه المضرور لأجل انقاص التعويض فالشخص الذي يرتكب خطأ عن طريق التقصير او الاهمال هو الذي يمكنه التمسك في دفاعه بأي خطا يرتكبه المضرور , فاذا ارتكب المدعى عليه خطا عمديا تتحقق مسؤوليته الكاملة حتى وان كان المضرور قد ساهم بخطأه غير المتعمد في احداث الضرر (العشماوي ص63)

وخلاصة القول , يعد الضرر نتيجة لخطأين متزامنين وكان احداهما عمديا فان هذا الاخير يستغرق التكييف كاملا عن طريق ازالة الخطأ عن ذلك الذي لم يكن عمديا , اما في حال كان الخطأين لا يمكن ان يستغرق احدهما الاخر لانعدام القصد والتعمد فحيئذ يكون خطا المضرورهنا مستوجبا لتشطير المسؤولية المدنية وبالتالي تشطير التعويض , وقد قضت محكمة التمييز العراقية في هذا المجال " اذا اشترك المدعى عليه في ارتكاب الخطا الذي تسبب عنه الضرر بالمدعي يوجب مساءلة المدعى عليه عن التعويض بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطا " (طعيس ص115)

**المطلب الثاني : تعدد المسؤولين عن الخطأ**

قد يتعدد المشتركين في الخطأ , فيكون خطا المضرور احداها وبالتالي سيكون الضرر ناتجا عن عدة أسباب , اشتركت في تحقيق ذلك الضرر سواء اكان الاشتراك هذا متساو ام متفاوت , ولغرض بيان طبيعة تعدد المسؤولين عن الخطأ فسنقسم البحث في ذلك المطلب على فرعين نخصص الاول لبيان طبيعة تعدد المسوولين عن الخطا والثاني , لبيان شروط تعدد المسؤولين وكالتالي :

**الفرع الاول : مفهوم تعدد المسؤولين عن الضرر**

وذهب المشرع العراقي في المادة (210) على الاشتراك بالخطأ " يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوء من مركز المدين " (المادة (216) قانون مدني مصري تنص على "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض او الا يحكم بتعويض ما , اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه") ويلاحظ ان القانون المدني الكويتي نص على تعدد المسؤولين بشكل اكثر وضوحا بقوله " اذا تعدد الاشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم في مواجهة المضرور , بتعويض كل الضرر.... " (المادة (1/228) قانون مدني كويتي) وبناء على مانتقدم يقسم التعويض بالتشطير على المتسببين في الضرر بشكل تضامني , فيستطيع الرجوع على أي منهم , ويحق لهذا الاخير الرجوع على المتسببين كل بقدر ما احدث من ضرر ومن تطبيقات ذلك رجوع الحارس على ورثة المتوفى وبذلك سوف تتقسم المسؤولية بحسب تسببهم بالأضرار (الدسوقي دار النهضة العربية ص 248- 249)

**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتعدد اخطاء المسؤولين**

قد يطرح تساؤل مهم الا وهو مقدار مساهمة الاخطاء التي يرتكبها المسؤولين في تشطير التعويض المدني , ومقدار مساهمتها في تحقق الاضرار وهنا تحتمل المسالة أمرين :

**أولا :** ان تكون مساهمة كل خطأ في احداث الضرر مساوية في حجمها مع الاخطاء الاخرى دون ان يتميز احدها عن الاخر, وهنا تكون كل الاخطاء متساوية في احداث الضرر هنا يتحمل المضرور تعويض نفسه بجزء مساو لما ارتكبه من خطأ (حسين ص61)

**ثانيا :** اذا لم تكن الاخطاء متساوية ولم تكن هنالك امكانية في معرفة مقدار كل من الخطأين فيجب التساوي بينهما في المسؤولية فالقاضي بإمكانه هنا الى انشاء فرضية المساواة في مساهمة كل خطا فاذا تبين مقدار او كم الخطأ المرتكب فان التعويض سيكون بمقدار الضرر الذي احدثه الفاعل (المادة (2/228) قانون مدني كويتي)

**المبحث الثالث : الاثار الناتجة عن تشطير التعويض المدني وتطبيقاتها القضائية**

سنتناول في هذا المبحث الاثار المترتبة عن تشطير التعويض في حالة تحققت حالت ذلك التشطير, وثم سنعرض لأبرز تطبيقاتها القانونية في التشريعات المقارنة وذلك في المطلبين الاتيين :

**المطلب الاول : تشطير التعويض واثره على التعويض الكامل**

لاشك ان التشطير يلقي بأثره على مقدار التعويض المترتب على المسؤولية المدنية , وهنا من الممكن أن تترتب بعض الاثار على تشطير التعويض والمسؤولية تتمثل تلك الاثار بشكل رئيس بمبدأ الاعفاء الجزئي للمسؤولية وتطبيق مبدأ الالتزام التضامني وبالتالي فلا يمكن بموجبه التخلص من المسؤولية , من المتضرر كونه يعد مسؤولا ايضا وبصفة جزئية ولغرض الوقوف على ذلك بشكل تفصيلي سنقسم البحث في ذلك المطلب الى فرعين نخصص الاول لبيان الاعفاء الجزئي من المسؤولية والثاني سنبين فيه حالات تشطير المسؤولية على عدد الرؤوس وكما يأتي:

**الفرع الاول : الاعفاء الجزئي من المسؤولية**

لعل اهم اثر قد يترتب على تشطير المسؤولية هو الاعفاء الجزئي او تقسيم التعويض المدني بين الاطراف المتسببين بالضرر, بمعنى تقسيم المسؤولية بين المدعي بالحق بالتعويض والمضرور في حال الاشتراك بالخطأ , ويذهب البعض لعدم صحة تعبير الخطأ المشترك لان المعنى يعطي تعبيرا غير دقيق فالخطأين المترتبين عن تشطير المسؤولية مستقلين كل منهما عن الاخر وبالتالي فقد ساهم كل منهما بشكل مستقل في احداث الضرر(العشماوي ص59) والأثر المترتب هو انقاص التعويض واعفاء المدعى عليه عن جزء من المسؤولية , وذلك تبعا لجسامة خطئه , ولو تتبعنا موقف التشريعات المدنية من تشطير التعويض والاعفاء الجزئي من المسؤولية ,نجد مثلا بالنسبة لموقف التشريع المدني الفرنسي من الاعفاء الجزئي وقد تناول المشرع الفرنسي تشطير التعويض والمسؤولية في المواد 1382والمادة 1384 (ينظر المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ) وبموجب احكام التشريع الفرنسي فان تشطير التعويض يستلزم وجود خطأين متميزين ويشترط المشرع الفرنسي للإعفاء الجزئي من المسؤولية ان يكون من الممكن الفصل بين الخطأين وعلاوة على ذلك يشترط ان لا يستغرق احد الخطأين الخطأ الاخر اما اذا ارتكب المدعى عليه خطأ عمديا فلا يجوز له التمسك به امام المضرور وبالتالي تتحقق مسؤوليته الكاملة ( Ying Jiang 2010p14، شنب مكتبة النهضة المصرية ص240)

ويعد تشطير التعويض واجب على القاضي مادام الخطأ قد ثبت من جانب المضرور وذلك من شأنه ان يساهم في تقسيم المسؤولية وبالتالي فلابد من اعفاء المدعى عليه جزئيا من تحمل المسؤولية ( Maryam Alsabah, novembre 2020p .15) وتبرر محكمة النقض الفرنسية ان انقاص التعويض وتشطير المسؤولية لا يتم الا اذا كان الخطأ متصلا بالضرر بعلاقة سببية وثيقة فلا يمكن الاحتفاظ بالفعل غير الخاطئ للمضرور ليكون سببا للإعفاء الجزئي الا اذا كان الخطأ شاذا أو غير مألوف (العشماوي ص 112-113)

اما فيما يتعلق بالتشريع المدني المصري فقد نص على الإعفاء الجزئي وتشطير المسؤولية في نص المادة ( 216) والتي تقرر امكانية القاضي في انقاص التعويض او عدم الحكم به مطلقا , اذا ما كان الدائن قد اشترك بخطاه في احداث الضرر او زاد فيه

وبموجب ما تقدم يلاحظ ان التشريع المصري يقر تشطير التعويض أو تخفيف المسؤولية في حال اذا ما ارتكب المضرور خطأ معين وحينئذ لا يتحمل الدائن المسؤولية كاملة (ينظر المادة 216 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، تنص المادة 232 من قانون مدني كويتي على أن: "اذا اسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في احداث الضرر فانه لايكون ملتزما بالتعويض الا بقدر يتناسب مع ماكان لخطئه من اثر في وقوع الضرر بالنسبة لخطأ المضرور نفسه ".

ويلاحظ بان خطا المتضرر او المضرور قد يكون على درجات مختلفة من الجسامة , فاذا ما كان جسيما جدا بحيث كان المضرور هو المتسبب الوحيد فيه فانه يكون حينها المسؤول الوحيد عن ذلك الضرر وهنا قضت محكمة التمييز في العراق بانه "لا مسؤولية على المدعى عليه اذا كان الضرر الحاصل بسبب خطا المضرور الذي يعد سببا منتجا في احداث الضرر" (قرار محكمة تمييز العراق رقم (434) بتاريخ 1953/11/9، طعيس ص118) حتى لو وجدت اضرار اخرى , وقد يكون الامر معاكسا فلا يكون خطا المضرور ذو اهمية او انه يقف على الافعال الاخرى على قدم المساواة فحينها يتساوى خطا المضرور وتنشا مسؤوليته بقدر الخطأ الذي صدر منه (حسين ص36)

**الفرع الثاني : تشطير المسؤولية على عدد الرؤوس**

لعل الاثر الاخر المترتب على تقسيم تشطير المسؤولية هو توزيع الاضرار وتقسيم المسؤولية كل بنسبة الضرر الذي ارتكبه , وذلك اذا اشترك اكثر من شخص في احداث الاضرار , وبالتالي يجب ان يوزع التعويض بين المسؤولين عن الفعل الضار توزيعا عادلا بحسب طبيعة الخطا ودرجة جسامته الفعل المرتكب (الجبوري ط1 ص124) ولعل ذلك الاثر ينطلق من عدالة التعويض وهجر مبدا التعويض الكامل وقد نص على ذلك المبدأ المادة (3/1231) من التشريع الفرنسي المعدلة بالقانون 2016 بقولها "عندما يكون الالتزام الاصلي المتعاقد عليه بشرط جزائي متعلق بشيء غير قابل للتجزئة فان العقوبة تنشأ عن مخالفة أحد ورثة المدين فقط , ويجوز المطالبة بها اما بالكامل ضد من ارتكب المخالفة او ضد كل من الورثة المشاركين عن حصصهم ورهنها بالكامل مع مراعاة حقهم بالرجوع على من تسبب في تكبد العقوبة "(المادة 1232 قانون مدني فرنسي)

وقد تبنى القضاء المغربي تلك النظرية في التشطير والتي بموجبها يشطر التعويض على اساس جسامة الخطا , والمجلس الاعلى يساند محاكم الموضوع في هذا الجانب حيث يتم بموجبها اجرء مقاصة بين الاخطاء وبهذا ستكون محكمة الموضوع ملزمة بتطبيق سلسلة الكسور كالثلث والربع من مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور وقد ظل القضاء المغربي يطبق تلك القاعدة على الرغم من الانتقادات التي تطالها (زنطار ص231)

وفي نفس السياق ذهب المشرع المصري الى معالجة تعدد المسؤولين عن الاضرار وذلك في نص المادة (169) التي نصت " اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر" (المادة (1/134) تشريع مدني لبناني تنص على ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم او شبه جرم يجب ان يكون في الاساس معادلا للضرر الذي حل به) اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فانه تناول موضوع تعدد المسؤولين عن الضرر وتوزيع المسؤولية وذلك في المادة (2/217) والتي تقضي " ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم , فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع بالتساوي "

وبموجب النص المتقدم يكون توزيع المسؤولية بالتساوي , وما جاء به المشرع العراقي يقوم على تأثره بتوزيع المسؤولية بدرجة خطأ كل منهم فيلزم كل من المسؤولين بدفع التعويض بحسب جسامة الضرر , وفي هذا النطاق قضت محكمة التمييز في احد قراراتها " .... يكون كل من المميز وشركة التامين الوطنية مسؤولا عن ربع التعويض المحكوم له " (قرار محكمة التمييز المرقم 18211983 تاريخ 1983/2/26-، الجبوري، ص126)

**المطلب الثاني : التطبيقات القضائية لتشطير التعويض المدني**

من اهم اثار تشطير التعويض المدني هو التطبيقات القضائية , ويجدر بالذكر ان التطبيقات القضائية لتشطير التعويض متعددة تتفرع لجوانب كثيرة على امتداد فروع القوانين , نتعرض لبعضها على سبيل المثال لا الحصر التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية عن حراسة الاشياء والتطبيقات القضائية في مجال القانون الجنائي , وسنتطرق لتلك التطبيقات بشيء من الايجاز ذلك في الفرعين التاليين :

**الفرع الاول : التطبيقات القضائية لتشطير التعويض فيما يتعلق بحراسة الاشياء**

يمكن تعريف المسؤولية المترتبة على حراسة الشيء بانها ما يكون للشخص على الشيء من سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة , ولا يشترط هنا ان يكون الشيء تحت سيطرة الحارس ماديا بل تعني ان

الحارس تثبت له سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة (هرجة دار محمود للنشر والتوزيع ص48، محمد دار شتات ص312، جاسم وشهيب دار الكتب والوثائق الوطنية ص172)
والمسؤولية عن الحراسة تناولتها التشريعات في باب المسؤولية عن الاشياء وعمل الغير فهي تقوم اساسا على الخطأ الواجب الإثبات كما يطلق عليه الفقه الغربي فيجب على الدائن المتضرر اثبات خطا المسؤول أي المضرور حتى تقوم مسؤوليته وبالتالي تشطير التعويض المدني (البياتي ط1 ص289), وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز العراقية بعدة احكام تتضمن تخفيض او تشطير التعويض في نطاق المسؤولية عن حارس الشيء , وقد قضت المحكمة في احد احكامها "اذا اشترك المستدعيان في احداث الضرر موضوع الدعوة الناتج عن التصادم ولم تستطع المحكمة تعيين نسبة الضرر الحاصل من كل منهما فيقسم التعويض بينهما بالتساوي "( قرار محكمة التمييز المرقم 365و 366 في 1972/2/19 عطية ص81)ولعل من اهم مسؤوليات حارس الاشياء هي مسؤولية حوادث المرور حيث قررت محكمة النقض الفرنسية ابتداء من 1919, لإعفاء الحارس اثبات انه لم يقم بارتكاب أي خطأ واشترطت اعفاءه لإثبات السبب الاجنبي وبالتالي يمكن التحلل من مسؤوليته |( حكم محكمة النقض الفرنسية 3 ديسمبر 1941، بكر ج2 ص691) وهذا ما ذهبت اليه المادة (1384) من التشريع المدني الفرنسي حيث اعطت الحارس امكانية التخلص من حوادث المرور اذا اثبت ان المضرور ارتكب خطا وذلك بتهوره في قيادة بالقيادة في الطريق (المادة (1/1384 من التشريع الفرنسي) وقد قررت محكمة النقض في قرار اخر ان " الخطأ المرتكب من أحد السائقين يكون له اثر متعلق بإمكانية وجوب التعويض الجزئي للضرر الواقع بسبب خطا السائق الاخر "( حسين ص90) ويلاحظ ان القضاء الفرنسي متردد في مسالة حارس الاشياء قبول فكرة الاعفاء الجزئي من مسؤولية حارس الشيء حيث ان خطا المضرور قد لا يعفي حارس كليا وانما يعفى جزئيا وتشطر مسؤولية حارس الاشياء يكون على اساس المادة (1384) , وقد ذهب القضاء الفرنسي في احد احكامه " اذا حدث في مقهى ان اسقط احد رواده (سيفونا )اثناء مروره بين الموائد فان خطأه لا يعفي صاحب المقهى من كل مسؤولية لأنه كان متوقعا نظرا لازدحام المكان ويتضح ان خطا الغير هنا اشترك فيه صاحب المقهى وذلك بتكديسه الموائد بطريقة تجعل المرور صعبا وهو مالا يفعله الشخص المعتاد "( حكم محكمة اميان 21 فبراير 1934، شنب ص 254) أما فيما يتعلق بموقف القضاء المصري فقد عالج تشطير المسؤولية في حراسة الاشياء , وذلك احكامها القضائية , وبموجبها يعد فعل المضرور سببا اجنبيا معفيا من المسؤولية اعفاء تام او جزئي وذلك بقدر اشتراكه أو تسببه في احداث الضرر.
ويلاحظ ان المشرع الفرنسي يفرق في حوادث السيرفي ظل قانون التأمين الاجباري من حوادث السير(المواد (3-4) قانون التامين الاجباري حوادث السير الفرنسي 1985/7/5) بين حالتين لخطا المضرور الحالة الاولى خطا المضرور حينما لايكون قائدا للمركبة وخطأ المضرور قائد المركبة فيتم في الحالة الاولى تعويضهم جسديا تعويضا كاملا , اما في الحالة الثانية فيتم التخفيف او الاعفاء الجزئي من المسؤولية نتيجة الاضرار التي لحقت به (قنديل دار الجامعة الجديدة ص32- 33)
وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد " من المقرر قانونا اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور الا ان يستغرق خطأ احدهم ما نسب الى الاخرين من خطأ كان يكون الفعل الضار عمديا يفوق جسامة باقي الاخطاء غير المتعمدة او يكون هو الذي دفع الى ارتكاب الاخطاء الاخرى " (قرار محكمة النقض المصرية المرقم 1980/5/22, الطعن المرقم 267، عطية , ص 78)وقد تبنى القضاء المغربي موقف نظيره الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية حارس الشيء ويتضح ذلك من خلال القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 اكتوبر 1941والذي يقضي بان الخطأ الجسيم للمضرور كافيا لتشطير المسؤولية مالم يكن مشتملا على خصائص القوة القاهرة وقد استقر القضاء المغربي على ثلاث فرضيات فالحارس اما ان يكون قد توقع خطا المضرور وبالتالي لا يعفى الا جزئيا وبالتالي فان الحارس لا يعفى الا اذا اثبت ان خطأ المتضرر كان السبب الوحيد في حصول الضرر وبالإضافة الى ذلك فان خطأ المتضرر لا يعد سببا للضرر الا اذا كان غير متوقع بالنسبة للحارس ولا يمكنه دفعه وقد قضت المحكمة الابتدائية في الرباط بتاريخ 17 يناير 1949 ب " حيث ان خطأ المضرور لا يعفي الحارس تماما الا اذا كان غير متوقع ولا يمكن تفاديه وكان

سببا وحيدا للضرر ومالم تثبت هذه الخصائص فان الحارس لا يمكنه ان يطالب سوى بتوزيع المسؤولية "(زنطار ص265)وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار اخر "المسؤولية المقررة في المادة 178 تقوم على اساس خطا مفترض وقوعه من حارس الشيء ولا ترتفع هذه المسؤولية الا اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرركان بسبب اجنبي لايد له فيه , وهذا السبب لايكون الا بقوة قاهرة او خطا الغير "( الطعن المرقم 1072 لسنة 45 ق جلسة 1979/4/12، هرجة ص 88)

**الفرع الثاني : التطبيقات القضائية لتشطير التعويض المدني في مجال في مجال القانون الجنائي**

لاشك ان الجرائم الجنائية ترتبط بعلاقة وثيقة بالتعويض المدني والمسؤولية المدنية فالفعل الجنائي غالبا ما ينشئ حقا مدنيا للمجنى عليه ويتمثل ذلك الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية ويحق للمجنى عليه رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ويحق له رفعها منفصلة امام المحاكم المدنية الا انه اذا رفعها امام المحاكم الجنائية , فحينئذ تكون الدعوى المدنية دعوى تبعية بينهما ارتباط وصلة تجعل من المناسب ان تنظر الدعويين معا فلا يحق له المطالبة بالتعويض الا بعد حسم الدعوى الجنائية تطبيقا لقاعدة الحكم الجنائي يوقف الحكم المدني (حربة ج1 ص63) ويذهب البعض الى تسمية ذلك التعويض بالتعويض العقابي وهو عبارة عن جزاء او عقوبة مفروضة بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية لسوء سلوك من ارتكب الفعل غير المشروع وذلك بإلزامه بدفع مبلغ الى المدعي نتيجة اصابة المجنى عليه بأضرار مادية او معنوية (سلمان العدد (62) ص 161)

ويلاحظ ان للمدعي المدني ان يقيم الدعوى على المتهم منفردا او او يقيمها عليه وعلى المسؤول دنيا عن فعله فاذا اقيمت على اكثر من شخص واحد او اكثر من متهم فانهم يكونون مسؤولين بالتضامن ويقصد بالمسؤول مدنيا كل شخص طبيعي يسال بحكم القانون مدنيا عن فعله وفعل غيره بدفع التعويض ( مصطفى دار الكتب والوثائق ص32)

وغالبا ما يحدد التعويض بحسب جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني وبالتالي سيكون التعويض متناسبا مع مقدار وخطورة الفعل الجنائي المرتكب ومع ذلك هنالك من يرى انه ولاشك بان مهمة التعويض الاساسية هي جبر الضرر اكثر من كونه عقوبة الجاني فالتعويض يهدف الى ترضية المضرور بما يتلاءم مع حجم الضرر الحاصل ومن هنا تنطلق نظرية التشطير وتستمد أساسها الحقيقي (الكرعاوي الموقع الإلكتروني mail.almeja.com ) ويتضح تشطير التعويض في القضايا او الجرائم الجنائية غالبا في قضايا القتل والدية وكذلك القضايا الجنائية الاخرى على سبيل المثال لا الحصر القضايا الجنائية الخاصة بحالة الضرورة والدفاع الشرعي على سبيل المثال ماورد في المادة (212 -213) من التشريع المدني العراقي (المادة 213 قانون مدني عراقي)

فالمادة (2/212) من التشريع المدني العراقي نصت على (فمن احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن غيره كان غير مسؤول على ان لا يجاوز في ذلك القدر الضروري , والا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ).

ويمكن تعريف حق الدفاع الشرعي بانه التصدي والاعتداء بقوة لازمة مقابل خطر اعتداء حال على النفس (بونة دار شتات دار الكتب القانونية ص 103).

ويلاحظ ان المسؤولية المدنية في حق الدفاع الشرعي غالبا ما تخفض وبالتالي يتم تشطير التعويض من خلالها, اذا ما حدث خطأ مشترك , من جانب المدافع والمعتدي وبالتالي يجب حينها مراعاة مقتضيات العدالة عند فرض التعويض وكذلك الامر فيما يتعلق بتخفيض التعويض في حالات الضرورة وفقا لما تراه المحكمة مناسبا (البياتي ص 280-282، اسماعيل العدد (61) ص 305) وعلى العكس من ذلك اذا ما تجاوز الشخص حق الدفاع الشرعي او احدث ضررا اشد مما يستوجبه ذلك الدفاع فلا يمكن ان يخفض التعويض المدني , وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز في احد قراراتها " اذا ثبت من الادلة ومن ظروف الحادث ان المتهم كان بحالة دفاع شرعي ولكنه تجاوز حق الدفاع الشرعي فتطبق المادة ( 45) من قانون العقوبات العراقي عند فرض العقوبة"(المادة 45 قانون عقوبات عراقي، قرار محكمة تمييز اتحادية المرقم 339/ دفاع شرعي / 2010) ولعل من التطبيقات القضائية الاخرى ما يتعلق بحوادث الموت وحوادث السير حيث قررت محكمة الاستئناف بباريس " ان المطالبة بالتعويض عن موت أب او زوج تعني اننا مرتبطون تعني انهم مرتبطون بتضامن عائلي بحيث تصبح علاقة الابوة او الزوجية هي

اساس الحق في التعويض .... ومن ثم فان حقوق الخلف تجد مصدرها في الحادثة مما يقتضي أن يسري التشطير الذي حكم به بين السلف والمدعى عليه على ذوي الحقوق "
(Pau 7 Mars 1962,Gaz.pal. 1962. 1.276 زنطار ص 383،(

وفي نفس الصدد قضت محكمة الاستئناف بالرباط " حيث ان الضرر الذي يصيب المضرور والذي يطالب وارثه بالتعويض عنه يختلف عن ذلك الذي يصيب الخلف شخصيا بسبب وفاة سلفه ولذلك فانه يجب ان يكون محل تقدير مستقل في شكل تعويض يسقط في تركة المتوفى ويوزع بين ورثته بحسب انصبتهم لذلك وحيث ان الحكم المطعون فيه قرر لأرملة المضرور تعويضا اجماليا يشمل في نفس الوقت التعويض عن الضرر الذي تطالب به باعتبارها وارثة وذلك الذي اصابها شخصيا بسبب الوفاة فان محكمة الاستئناف تكون قد طبقت النصوص تطبيقا معيبا "( نقض محكمة استئناف الرباط في 20 يونيو 1962، زنطار ص 334)

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسي في قضية اخرى بتشطير التعويض او تخفيضه في حادثة نسبت فيها المحكمة خطا الى احد الاطفال ساهم في وقوع الضرر وذلك بسبب تعرضه لصعقة كهربائية بسبب توصيله التيار قبل فصله الاسلاك من مصدرها وبالتالي فانه يعد سبب لتخفيض التعويض الذي يلتزم به المسؤول ( حسين ص94) .

وفي هذا المقام يمكن القول ان وعلى الرغم من أهمية موضوع تشطير التعويض المدني الا ان التشريعات مترددة في الحكم بالاعفاء الكلي او الجزئي من المسؤولية ويتوجب لم شتات النصوص المبعثرة , في بطون التشريعات ولاسيما اضافة نصوص تنظم قواعد عامة في التشطير المدني للتعويض , وبالتالي فلابد من تنظيم دقيق لتشطير المسؤولية المدنية بشكل مفصل ودقيق لتحقيق نظام متكامل في تشطير التعويض وبالتالي تحقيق الاهداف المنشودة من التعويض والتطبيق الامثل لقواعد القانون .

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من عرض موضوع التنظيم القانوني لتشطير التعويض المدني لابد من عرض موجز لاهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات نعرضها هنا تباعا وكالتالي :

**اولا : النتائج**

1- تشطير التعويض المدني يعد من المفاهيم المهمة جدا والحيوية في نطاق الساحة القانونية في كافة التشريعات المقارنة ويمكن تعريف التشطير للمسؤولية او التعويض بانه عبارة عن التخفيض والاعفاء الجزئي من المسؤولية المدنية أي التعويض المدني في حالة حدوث احد الحالات التي تستوجب التشطير كخطأ المضرور او تعدد المسؤولين عن الضرر اذا توافرت شروط ذلك التخفيض وبحسب الظروف والملابسات

2- يهدف تشطير التعويض المدني الى عدة أهداف مهمة منها تحقيق العدل والمساواة , وعلاوة على ذلك يهدف تشطير التعويض الى التطبيق الامثل لأحكام القانون فمن العدل اذا تحققت احدى حالات او صور التشطير فانه سيتم تحقيق العدالة في تطبيق النصوص القانونية وبالتالي تحقيق مستوى عال من العدالة والمساواة .

3- يتحقق التشطير في حالات وصور معينة منها خطا المضرور المتزامن مع خطا المدعي بالحق المدني ويشترط تحقق خطا المضرور اذا كان ذلك خطا المضرور غير مستغرقا لخطا المدعي فاذا استغرق احد الخطأين الاخر فان ذلك يؤدي الى الاعفاء من المسؤولية وليس تشطيرها

4- حينما تتحقق شروط التشطير في نطاق المسؤولية المدنية او تتحقق حالات التشطير بتوافر شروطها فحينئذ تترتب اثار ذلك التشطير والمتمثلة بالإعفاء الجزئي من المسؤولية في حال خطا المضرور او تقسيم المسؤولية في حال تعدد الرؤوس او تعدد الخطأ الصادر من عدة اشخاص .

5- ان القضاء في فرنسا متردد ما بين الحكم بالتشطير والاعفاء من المسؤولية في نطاق لاسيما في نطاق القانون الصادر في ما يتعلق بحوادث السير , فقد كان مشددا في الاعفاء الجزئي ومن ثم تطور الامر للأخذ بالإعفاء الجزئي وبالتالي تشطير التعويض المدني

6- ان التطبيقات القضائية لتشطير التعويض كثيرة , سواء اكانت في نطاق القوانين والتشريعات المدنية ام كانت في نطاق تشطير التعويض في نطاق القانون الجنائي وبالتالي فان تطبيقات تشطير التعويض واردة على سبيل المثال لا الحصر .

**ثانيا : التوصيات**

1- لا يخفى على احد اهمية تشطير التعويض او المسؤولية في حالة تحقق ما يستدعي ذلك التشطير , وقد ذهب المشرع العراقي في القانون المدني الى النص على التشطير والاعفاء منه في بعض نصوصه منها على سبيل المثال المواد (210- 212- 213-217) الا ان تلك المعالجة جاءت مبعثرة في تطبيقات عديدة وهنا نقترح وجوب النص على قاعدة عامة أو مبادئ عامة في التشطير المدني للتعويض ونوصي هنا بان يكون النص المقترح في فقرتين وكالتالي :

(1- يتوجب على المحكمة تشطير التعويض المدني او الاعفاء الجزئي من المسؤولية في حالة ثبوت ارتكاب المضرور خطأ معين ساهم في تكوين الضرر اضافة الى خطأ المدعي , ويشترط ان لا يكون أحد الخطأين مستغرقا للخطأ الاخر.

2-تحكم المحكمة بتشطير التعويض المدني في حال تعدد المسؤولون في العمل غير المشروع ويكون التعويض هنا بالتضامن بحسب النصيب الذي تحدده المحكمة وبقدر جسامة الضرر , فان لم يتيسر تحديد نصيب كل منهم توزع المسؤولية عليهم بالتساوي .)

2- في خصوص تقدير مقدار التعويض المدني في حالات تشطير التعويض نقترح اضافة نص بخصوص السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض المخفض وفقا للتشطير ونقترح ان يكون النص كالتالي: (تكون للمحكمة السلطة التقديرية في تشطير التعويض اذا تحققت حالاته ويكون التحديد وفقا للظروف الملابسة وبحسب طبيعة الخطأ ودرجة جسامته وينبغي على القاضي ان يحدد الاسس التي اعتمدها في تشطير التعويض )

3- نوصي المشرع بوجوب تحديد الخطأ في نطاق المسؤولية فيما اذا كان خطأ بسيطا أم جسيما وخصوصا في نطاق حوادث السير والمرور ونقترح ان يضاف النص التالي

( يتوجب على القاضي تحديد الخطأ الذي يرتكبه الشخص فيما اذا كان جسيما او يسيرا , ولا يجوز الحكم للمضرور بالتعويض متى ماكان الاخلال جسيما اما اذا ساهم او اشترك بخطأه في احداث الضرر فيجوز حينئذ الحكم له بتعويض يتناسب مع درجة اخلاله وبحسب الظروف وملابسات الحادث ).

4- اذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في احداث الضرر فلا يجوز تخفيض او تشطير التعويض ونقترح ان يضاف النص التالي : ( لا يجوز الحكم بالتعويض اذا ما كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في نشوء الضرر ).

**المصادر والمراجع**

**اولا : كتب اللغة**

1- . احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، طبعة عيسى الحلبي ، 770 هـ .
2- . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم , 1993.
3- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , لسان العرب ج10 طبعة جديدة ومنقحة , دار احياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي , بيروت , 1999.
4- احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (عوض) ,ج2, طبعة دار الجبل ، 1991.
5- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، طبعة دار الحديث ، بلا سنة طبع

**ثانيا : الكتب القانونية**

1. ابراهيم الدسوقي , الاعفاء من المسؤولية عن حوادث السير , دار النهضة العربية , مصر , 1975.

2. ابراهيم صالح عطية الجبوري , العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار , دراسة مقارنة , ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان , 2013 ..
3. احمد شرف الدين ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ،مطبعة الحضارة العربية ،القاهرة ، 1982.
4. احمد محمد بونة , اسباب الاباحة واسباب تخفيف العقاب , في القانونين الليبي والمغربي , دار شتات , دار الكتب القانونية ,2010 .
5. أسيل باقر جاسم , د. أحمد سلمان شهيب , موجز الاحكام في مصادر الالتزام , دراسة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951,دار الكتب والوثائق الوطنية , بغداد , 2014.
6. امجد محمد منصور , النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام , ط1 , در الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,2007 .
7. أيمن ابراهيم العشماوي , فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسؤولية , ط2, دار النهضة العربية , القاهرة ,1999.
8. جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الكتب والوثائق , بغداد , 2005 .
9. حسن الخطيب , نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسئولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن , مطبعة الحداد , البصرة , 1955.
10. حسن الذنون ،النظرية العامة للالتزامات ،احكام الالتزام ، مطبعة الجامعة المستنصرية ،بغداد ،1976.
11. خالد عبد الفتاح محمد , المسئولية المدنية في ضوء احكام محكمة النقض , دار الكتب القانونية , دار شتات , مصر , 2009.
12. سعدون العامري ،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،مطبعة وزارة العدل ،بغداد ،1981.
13. سعيد السيد قنديل , مشكلات تعويض حوادث السير , بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر ,دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2014 .
14. سليم ابراهيم حربة ,عبد الامير العكيلي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج1, شركة العاتك لصناعة الكتاب , مصر , 2008.
15. طارق عبد الرؤوف صالح , المسئولية التقصيرية عن عمل الغير (الانسان ) في القانون المدني الكويتي (في ضوء الفقه والقضاء ), ط1, دار النهضة العربية , القاهرة , 2009.
16. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون , 2000.
17. عبد الحي الحجازي ، النظرية العامة للالتزام ،ج2 ، مطبعة النهضة العربية ، مصر ، 1954.
18. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج1 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1964 .
19. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ،محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي _ج1، في مصادر الالتزام ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ،1980.
20. عبد الوهاب عمرالبطراوي , جريمة الزنا , بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية , دار محمود , مصر , 2015.
21. عصمت عبد المجيد بكر , النظرية العامة للالتزامات ,ج1, مصادر الالتزام ,ط1, ,الذاكرة للنشر والتوزيع , بغداد , 2011 .

22. علاء الدين الوسواسي ، الغرامة والتعويض ، مجلة القضاء ،العددان 4و5 ،السنة السابعة ، نقابة المحامين ،بغداد ،1950 .
23. القاضي موفق البياتي , شرح المتون , الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي , القسم الاول , مصادر الالتزام , ط1 , مكتب السنهوري , بغداد , 2012.
24. محمد الامراني زنطار , تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية المفترضة ,موقف القضاء وردود الفقه , دراسة مقارنة ,ط1, المطبعة والوراقة الوطنية , مراكش , 1999 .
25. محمد صبري عبد الامير الاسدي , التبعية في الدعوى المدنية , دراسة مقارنة , دار مصر للنشر والتوزيع ,2022.
26. محمد عبد الظاهر حسين , خطأ المضرور وأثره على المسؤولية , دار النهضة العربية , 2007 .
27. محمد عبد طعيس , تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية , دراسة تطبيقية مقارنة , ط1, بغداد ,2008 .
28. محمد لبيب شنب المسؤولية عن الاشياء , مكتبة النهضة المصرية ,مصر , 1957.
29. مصطفى مجدي هرجة , المسئولية المدنية المسئولية عن الاشياء دار محمود للنشر والتوزيع , مصر , 2007 .

**ثالثا : البحوث والدراسات القانونية**

1. أسيل عامر مسلم سلمان , فكرة التعويض العقابي بين مواءمة التشريع الجنائي وملاءمة التطبيق القضائي , بحث منشور في مجلة دراسات البصرة , السنة العشرون , العدد (62) , ايلول , 2025.
2. بشار محمد اسماعيل , دور المجنى عليه في الدفاع الشرعي , منشور في مجلة جامعة الكوفة , العدد (61) , 2004.
3. علي جبار عبد الكرعاوي , , التعويض في الدعوى الجزائية في القانون العراقي , بحث منشور على الموقع الالكتروني mail.almeja.com.
4. محمد عرفان الخطيب , المرتقب في نهوض المسؤولية المدنية والاعفاء منها , دراسة تحليلية معمقة للقانون المدني الفرنسي , بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية , المجلد (11) , العدد(4) , 2019 .
5. وليد خالد عطية ، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنكليزي(دراسة مقارنة) مجلة. المحقق الحلي للعلوم القانونية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، بابل ، 2011.

**رابعا : متون القوانين**

1- مجلة الاحكام العدلية المطبقة في العراق قبل نفاذ القانون المدني العراقي
2- القانون المدني الفرنسي رقم 1807 المعدل بالقانون 2016 .
3- قانون التامين الاجباري من حوادث السير الفرنسي الصادر في الخامس من يوليو عام 1985.
4- قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم 12 لسنة 1913.المسمى بظهير 9 رمضان 1331
5- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
6- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
7- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.
8- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 اذار سنة 1934.
9- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
10- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
11- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971.

**خامسا : القرارات القضائية**

1. قرار محكمة التمييز 148 / م2 / 75 في 5 / 6 / 1975 يشير اليه: د. ابراهيم المشاهدي/ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ قسم القانون المدني/ مركز البحوث القانونية/ وزارة العدل/ 1988/ ص475 .
2. قرار محكمة التمييز/ 1246 / تمييزية / 1973 في 25 / 8 / 1974/ النشرة القضائية / العدد الثالث / السنة الخامسة/1974 ص273.
3. قرار محكمة التمييز/ 81 / م4 / 82 – 1983 في 26 / 9 / 1982 / مجموعة الأحكام العدلية / العدد3 / السنة 13/ 1982/ ص12
4. ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 يناير 1940, دالوز 1941.
5. قرار محكمة التمييز المرقم 1821/ الادارية / 82 – 1983 بتاريخ 26-2- 1983 .
6. قرار محكمة التمييز المرقم 365و 366 / هيئة عامة / 971 في 1972/2/19.
7. قرار محكمة النقض المصرية المرقم 1980/5/22, الطعن المرقم 247.
8. الطعن المرقم 1072 لسنة 45 ق جلسة 1979/4/12 (مصر).
9. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 339/ دفاع شرعي / 2010 منشور على الموقع الالكتروني :
10. نقض محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 يونيو 1962, مجموعة قرارات المجلس الاعلى 1962 .

**سادسا : المصادر الاجنبية**

1. Yehuda Ador,Comparative Negligence and mitigation of damages,tow sister doctrines in search of reunion quinnipic law review, Vol(31),2013.
2. WalterGauthier.Larémunérationdutravailsalarié.Droit,UniversitédeBordeaux, .Français,2016.
3. Ying Jiang, Étude comparée de la responsabilité délictuelle du fait d'autrui en France et en Chine, Thèse de doctorat, Université Paris-Est,2010.